ملاحظات الشركة البحرينية الاردنية للتقنية والاتصالات (بتلكو الاردن) على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم ف/1/17/4/2121 تاريخ 2023/12/11

تشكر لكم شركة بتلكو الاردن إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا، وترجو أخذ ملاحظتها أدناه بعين الاعتبار.

تطبيق التطيمات على خدمات الاتصالات العامة

- 1) بالاشارة الى ما ورد في البند (6)/ الملحق (ب) من مسودة التعليمات بأن اعتماد الية التوثيق لخدمات الاتصالات الاخرى سيكون حسب ما يقره مجلس مفوضي الهيئة، فان شركتنا تدعم تطبيق الية اشتراك الكترونية للتعاقد مع مشتركيها وذلك كأحد الركاتز الريئسيسة في عملية التحول الرقمي لاجراءاتها الداخلية مع مشتركيها، الا ان ما ورد في مسودة التعليمات من شمول خدمات الاتصالات العامة جميعها تحت مظلة هذه التعليمات قد يسبب بعض التعقيدات في المستقبل عند تطبيقها على الخدمات الاخرى ومنها خدمات الاتصالات الثابتة. الأمر الذي نرى أنه اثناء اقرار الية التوثيق الالكتروني على خدمات الاتصالات الاخرى قد يخلق تعارضا مع هذه التعليمات وفقا للاتي:
- أ) المادة (4)/أ: تم تقييد الية التوثيق لجميع خدمات الاتصالات العامة وحسب ما ورد في هذه المادة بأن يتم تطبيق نظام اعرف المشترك الكترونيا العامل وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى، الامر الذي اثناء اقرار الية التوثيق لخدمات الاتصالات الاخرى قد يتعارض مع هذا البند الذي قيد الالية التي سيتم اقرارها بأن يتم تطبيق المتطلبات الواردة في الملحق (أ) على جميع خدمات الاتصالات العامة، وذلك كون ان المواصفات والمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المشار اليها هي خاصة بخدمات الاتصالات المنتقلة.
- ب) الماد (6)/أ: تضمنت التزام المرخص له بتفعيل أي اشتراك في خدمة الاتصالات العامة وفق هذه التعليمات فقط، الامر الذي قد يؤدي الى صعوبات و تعقيدات فنية يصعب خلالها تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات الاخرى.
- ج) المادة (6)/ن: ان هنالك بعض المعلومات المطلوب توفرها ضمن قاعدة البيانات في
 البنود (6-8) غير مرتبطة بخدمات الاتصالات الاخرى.
- د) المادة (7)/ب: ان عقود الاشتراك الحالية بخدمات الاتصالات العامة تعتبر قانونية وموقعة من قبل المشترك، وأن الزام المشتركين الحاليين بخدماتنا باعادة توثيق اشتراكاتهم له من الصعوبة البالغة في اجراءات اعادة توثيق الاشتراكات وأن الزام مشتركينا بذلك غير مبرر قانونيا.

وعليه، فاننا نرى بضرورة حصر تطبيق التعليمات مدار البحث على خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة وبحسب ما ورد في الجدول (ب)، وعلى أن يقوم مقدمي خدمات الاتصالات الاخرى باعلام الهيئة عن اي لجراءات لازمة بعملية التعاقد الالكتروني للاثنتراك بخدمات الاتصالات المقدمة من قبلهم للموافقة عليه حسب الاصول.